

و ما ذكره القائل في قالب «لا يبعد» ذكره المحقق الخوئي - جازما - بعبارة «لا اشكال» و جعل استناده الى «ان قيام تلك الامارات على شيء لا يوجب قلب الواقع عما هو عليه و القائلون بالتصويب في الاحكام الشرعية لا يقولون به في الموضوعات الخارجية... بداهة ان البيئة الشرعية اذا قامت على ان المائع الفلاني خمر لا توجب انقلاب الواقع عما هو عليه من هذه الناحية... او اذا قامت على ان المال الذي هو لزيد قد نقل عنه ثم انكشف الخلاف لم توجب انقلاب الواقع»^١.

اقول: قد يضيّق على ما ذكر بالشك في ما نسب اليهم و ان كان بعبارة «لا يبعد» كما ان ما جعله السيد الخوئي - قدس سره - سنداً له عجيب؛ اذ القول بالاجزاء لا يستلزم القول بانقلاب الواقع الخارجى عما هو عليه الى غيره بل يكفي افتراض اعتبار الشارع اياه كافياً لترتيب الاثر عليه و ذلك لاستناد القيام بذلك الى تعبد الشارع؛ ففي مثال قيام البيئة على طهارة الثوب او الماء و تعبد الشارع بالاخذ به ثم كشف الخلاف به قد يقال: بعدم لزوم القضاء و الاداء. نعم على القائل بالاجزاء اقامة الدليل على ادعاه ولكن الاقامة شيء و استحالة القول به من جهة القول بانقلاب الواقع شيء آخر!

و بالنسبة الى السؤال الثاني قيل باختصاص النزاع بافتراض كشف الخلاف بدليل علمي غير القاطع و لا اشكال و لا خلاف بينهم في عدم الاجزاء في موارد انكشاف الخلاف في الاحكام الظاهرية بالعلم الوجداني^٢.

اقول: انّ كون عدم الاجزاء في افتراض كشف الخلاف بالعلم الوجداني هو الصحيح شيء و كون حمل النزاع و الاشكال اى شيء؟ شيئان لا يرتبط احدهما بالآخر و الذي نراه امكان تصوير النزاع و القيل و القال في الافتراضين معا.

و بالنسبة الى السؤال الثالث والرابع ايضا يمكن جريان نزاع الاجزاء و عدمه وان كان عدم الاجزاء متعيّناً في ما لا جعل و لا تعبد للشارع كما في القطع و توهم الامارة و لكن تعين الراى شيء و كونه غير قابل للنزاع شيء آخر. فتأمل.

١. المحاضرات، ج ٢، ص ٢٥٨.

٢. المصدر، ص ٢٥٩ و ٢٦٠؛ التنقيح، ج ١، ص ٤٤.

فالنزاع جار في الامارات مطلقا و لا فرق بين كشف الخلاف بالقطع او الامارة.

أسناد القول بالاجزاء في الامارات

مدخل الى البحث

من الواضح ان القول بالاجزاء و عدمه قد يتبع المباني المختلفة و ذلك كمبنى الطريقية و السببية في جعل الامارات. كما ان المفروض في البحث عنه افتراض كون المسالة اصولية كلية غير تابعة الالادلة العامة لا فرعية فقهية تابعة للادلة الخاصة . و كالبحت عنه في افتراض الكشف بامارة اخرى او بالقطع.

و ما يتحصل بالفحص و التتبع في المسالة يقرب الى عشرة و اليك بعضها:

١. لا مزية للامارة الكاشفة على المكشوف خلافها؛
٢. ان الثانية لا يمكن ان تكون منجزة بالنسبة الى الاعمال السابقة بل المنجز اياها نفس الامارة الماضية؛
٣. ان الحجة تدور مدار الوصول و المفروض عدم وصول الثانية بالنسبة الى ما مضى من الاعمال!
٤. الانجرار الى الحرج و عدم ملائمة عدم الاجزاء لتيسر الشريعة و سهولتها؛
٥. ان ادلة تنفيذ الامارات ساكتة عن حال الطرق بعد انكشاف الخلاف مع انه من المسائل المبتلى بها و كان كثير الدور في العصور الاولى (الاطلاق المقامى)؛
٦. و ما يشبه ذلك من فهم العرف و العقلاء و غيره.^٣

٣. لاحظ في ذلك المتون الاصولية من نهاية الاصول، صص ١٢٦ - ١٢٩؛ المحاضرات، ج٢، صص ٢٦١-٢٦٣؛ الكفاية ج٢، ص ٤٣٣؛ الفصول ص ٤٠٩؛ تحريات في الاصول ج٢، صص ٢١١ - ٢١٣؛ بل و كثير من المتون الفقهية في مواضع مختلفة.